

بعض الأسماء في النسخة الأولى  
بعض الأسماء في النسخة الأولى  
بعض الأسماء في النسخة الأولى

فوضع كالمعنى في النسخة الأولى  
فوضع كالمعنى في النسخة الأولى  
فوضع كالمعنى في النسخة الأولى

أقربهم إلى الميت من أي جهة كان  
أقربهم إلى الميت من أي جهة كان  
أقربهم إلى الميت من أي جهة كان

في الترتيب وكان حين قرأ بهم  
في الترتيب وكان حين قرأ بهم  
في الترتيب وكان حين قرأ بهم

والترتبة في الترتيب فهو أولى  
والترتبة في الترتيب فهو أولى  
والترتبة في الترتيب فهو أولى

وحيث قرأ بهم بمقدار أول العصبه  
وحيث قرأ بهم بمقدار أول العصبه  
وحيث قرأ بهم بمقدار أول العصبه

وإن العمة كلاهما لاب و أم أو لاب المال كله  
وإن العمة كلاهما لاب و أم أو لاب المال كله  
وإن العمة كلاهما لاب و أم أو لاب المال كله

ليست العم وإن كان أحد هـ لاب و أم والأخر لاب  
ليست العم وإن كان أحد هـ لاب و أم والأخر لاب  
ليست العم وإن كان أحد هـ لاب و أم والأخر لاب

المال كله لو كان له فحقه الترتيب في ظاهر الرواية  
المال كله لو كان له فحقه الترتيب في ظاهر الرواية  
المال كله لو كان له فحقه الترتيب في ظاهر الرواية

قياسا على خلافه لاب مع كونها ولد ذي رحم وهي  
قياسا على خلافه لاب مع كونها ولد ذي رحم وهي  
قياسا على خلافه لاب مع كونها ولد ذي رحم وهي

أولى

بعض الأسماء في النسخة الأولى  
بعض الأسماء في النسخة الأولى  
بعض الأسماء في النسخة الأولى

أولى لقوة القرابة من الخالة لأم مع كونها ولد  
أولى لقوة القرابة من الخالة لأم مع كونها ولد  
أولى لقوة القرابة من الخالة لأم مع كونها ولد

والأولاد لأن الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة  
والأولاد لأن الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة  
والأولاد لأن الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة

أولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الأدلة بالولادة  
أولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الأدلة بالولادة  
أولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الأدلة بالولادة

وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لا ينفصل  
وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لا ينفصل  
وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لا ينفصل

وإن استوفى في الترتيب ولكن اختلف حين قرأ بهم  
وإن استوفى في الترتيب ولكن اختلف حين قرأ بهم  
وإن استوفى في الترتيب ولكن اختلف حين قرأ بهم

لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولادة العصبه في ظاهر الرواية  
لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولادة العصبه في ظاهر الرواية  
لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولادة العصبه في ظاهر الرواية

قياسا على عمه لاب و أم مع كونها ذات القرابتين و  
قياسا على عمه لاب و أم مع كونها ذات القرابتين و  
قياسا على عمه لاب و أم مع كونها ذات القرابتين و

وولد العم إن كان من الجهتين هي ليست بأولى من الخالة  
وولد العم إن كان من الجهتين هي ليست بأولى من الخالة  
وولد العم إن كان من الجهتين هي ليست بأولى من الخالة

لاب لكن الترتيب لمعنى يري في بقراءة الاب ويعتبر فيه  
لاب لكن الترتيب لمعنى يري في بقراءة الاب ويعتبر فيه  
لاب لكن الترتيب لمعنى يري في بقراءة الاب ويعتبر فيه

أولى

Copyright © King Saud University